# المواهب اللدنية

## بالمنح المحمدية

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣هـ

شرحه وعلق عليه

مأمون بن محيي الدين الجنان

طبعة جديدة كاملة

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد»[1] رواه الشيخان. قيل: الغالب أن الكسوف يكون يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، فكسفت يوم موت إبراهيم في العاشر، فلذلك قالوا: كسفت لموته.

وقال ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة»[2] رواه ابن ماجه.

وقد روي من حديث أنس بن مالك أنه قال: «لو بقي - يعني إبراهيم بن النبي ﷺ - لكان نبياً، ولكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء» أخرجه أبو عمر.

قال الطبري: وهذا إنما يقوله أنس عن توقيف يخص إبراهيم، وإلا فلا يلزم أن يكون ابن النبي نبياً، بدليل ابن نوح عليه السلام.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم. انتهى.

قال شيخنا في كتابه «المقاصد الحسنة»: ونحوه قول ابن عبد البر في تمهيده: لا أدري ما هذا، فقد ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً، لأنهم من ولد نوح. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره الطبري لما لا يخفى، وكأنه سلف النووي، وقال أيضاً عقب كلام النووي: إنه عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، قال: وكأنه لم يظهر له وجه تأويله، فقال في إنكاره ما قال.

وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن.

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب الكسوف باب (١) رقم الحديث (١٠٤١ ـ ١٠٥٧ ـ ٣٢٠٤ ـ ١٠٤٢ ـ ٣٢٠١) والنسائي. كتاب الكسوف رقم الحديث (١). وفي صحيح مسلم كتاب الكسوف رقم (١ ـ ٣ ـ ٢٩). وسنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة. باب (١٢٥) رقم الحديث (١٢٦٣). وللإمام أحمد ابن حنبل في مسنده ١/٢٩٨ ـ ٢/١٥٩ و٤/٢٩٨ و٦/٣٥٤. وفي المسند للحميدي رقم الحديث (٤٥٥) وفي سنن أبي داود. كتاب الصلاة باب (٣) رقم الحديث (١١٧٧ ـ ١١٧٨). وفي المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود رقم الحديث (٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الجنائز باب (٩١) رقم الحديث (١٣٨٢ ـ ٣٢٥٥ ـ ٦١٩٥). وفي سنن ابن ماجه. كتاب الجنائز باب (٢٧) رقم الحديث (١٥١١). وللإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٨٤ ـ ٣٠٤. وفي المستدرك للحاكم ٤/٣٨. وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٩/١٦٢. وفي دلائل النبوة للبيهقي ٧/٢٨٩. وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٦١٢٨). في كنز العمال (٣٢٢١١ ـ ٣٢٢٢٢ ـ ٣٥٥٤٦ ـ ٣٥٥٥٥).



P.B. 271